# اقتصاد

## فوق الطاولة

### مجلس نقد وتسليف ولجنة اقتصادية!

**عامر الياس شهدا**

من المتفق عليه عالميا أن مجلس النقد والتسليف هو الرافع الحقيقي لأي قرار اقتصادي، وبالتالي هو المسؤول بشكل كامل عن مدى تحقيق السياسة النقدية لأهدافها.

ما نلمسه على أرض الواقع، أن اللجنة الاقتصادية برئاسة مجلس الوزراء ألغت دور مجلس النقد والتسليف، وأصبح المجلس عبارة عن مزهرية تزين الهيكل الإداري في مصرف سورية المركزي، فالمجلس شبه معدوم رغم أهميته الكبيرة ودوره في إدارة الاقتصاد، وإدارة السيولة وتوجهاتها، والتي تعتبر النواة الأساسية التي يعتمد عليها لضبط حالة الأسواق لجهة الأسعار بالنسبة للمستهلك، ولجهة الإنتاج بالنسبة للقطاعات الصناعية والتجارية والسياحية والزراعية، إضافة لمهمته الرئيسة في ضبط سعر صرف العملة المحلية، هذه مسؤوليات مجلس النقد والتسليف التي ينص عليها القانون.

اختصر دور مجلس النقد والتسليف على صياغة قرار تحيله اللجنة الاقتصادية له لا أكثر، حتى وإن كان القرار يتعلق بإدارة السيولة، أي انعكست الأدوار بين لجنه لا تكتسب القوة القانونية التي يتمتع بها المجلس، وبين مجلس نعتقد أن تشكيلته الحالية لا تلعب الدور المطلوب، ما أدى إلى تهميش دوره بشكل واضح، وهذا التهميش أدى إلى خلق خلل حقيقي في آليات مناقشة القرار الاقتصادي والنقدي.

الوضع الذي وصلنا إليه دفعنا للإشارة إلى تهميش دور مجلس النقد والتسليف، وكمثال بسيط عن تهميش أو انعدام دور المجلس بشكل شبه نهائي في عملية السياسة النقدية والاقتصادية؛ تسعير البنزين الذي قامت به لجنه في وزارة النفط، وكأن الموضوع شأن خاص بوزارة بعينها، رغم أنه من المهم جداً أن يكون لمجلس النقد والتسليف دور في التسعير، لما لهذا الأمر من انعكاسات خطيرة على السيولة وإدارتها، فقرار رفع الأسعار يؤدي إلى التضخم وبالتالي إلى زيادة في الكتلة النقدية المتداولة، فهل هذه الأمور من اختصاص وزارة النفط أم مجلس النقد والتسليف؟

وأكثر من ذلك، فقرار رفع سعر البنزين يعرض على اللجنة الاقتصادية في رئاسة الوزراء ولم نسمع أنه عرض على مجلس النقد والتسليف، فيبدو أن الأمر ليس من شأن المجلس.

في الدول التي تحرص على صوابية قراراتها الاقتصادية وعلى مدى توافقها مع المتطلبات الاجتماعية وتناغمها مع السياسة النقدية وضبط سعر الصرف، تعتمد في دراسة قراراتها على مجلس النقد والتسليف، ليدرس انعكاسات القرار على السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية والمالية، وهذا الثالوث هو نواة الحياة والتوازن بالنسبة للوضع الاقتصادي للدولة.

اليوم، سورية تدخل مرحلة جديدة في مجال إدارة السيولة، حيث صدر قرار تفعيل سوق الأوراق المالية الحكومية، درسته اللجنة الاقتصادية من دون معرفة دور مجلس النقد والتسليف بدارسة هكذا قرار، رغم أن هكذا قرارات تتخذ وتدرس من قبل مجلس النقد والتسليف، وفي مراجعة للمرسوم ٦٠ لعام ٢٠٠٧ نرى أن كل ما يتعلق بسوق الأوراق المالية الحكومية مرتبط بوزارة المالية ومصرف سورية المركزي والحاكم، أي بمجلس النقد والتسليف وليس بلجنة اقتصادية.

نعتقد أن هناك خطأ في آلية دراسة القرار الاقتصادي عندما نعلم أن المجلس يرفع اقتراحاً بقرار لتدرسه لجنة برئاسة مجلس الوزراء، هذا الأمر ساعد على تهميش دور مجلس النقد والتسليف، وعدم تحمله لمسؤولياته المنصوص عليها بالقانون نتيجة هذا الخلل، كما أن تدخل لجنه بقرارات تتعلق بالسياسة النقدية مؤشر على خلل في استقلالية المصرف المركزي، وهذا مخالف للأعراف الدولية بخصوص مجلس النقد والتسليف ولما نص عليه قانون مصرف سورية المركزي.

إن قرار طرح أذونات الخزينة لمدة عام لتغطية جزء من الاحتياجات لتمويل الخطة الاستثمارية للفترة المتبقية من العام ٢٠١٩ يعطي صورة واضحة بأن الحكومة تنفذ كامل خطتها الاستثمارية نهاية عام ٢٠١٩، مع لفت النظر إلى أننا نتحدث عن خطة استثمارية، وليس عن خطة لاستجرار مادة استهلاكية.

سؤال موجه للمسؤولين عن القرار: هل هناك توصيف لنتائج القرار وضعه مجلس النقد والتسليف؟ إذ إن هذا التوصيف يعتبر من أساسيات اتخاذ القرار، لكونه يتعلق بتكلفة الدين العام في الأمدين المتوسط والبعيد، مع توصيف آلية الإدارة الرشيدة للمخاطر في حدود القيود التي تفرضها السياسة المالية والنقدية.

سؤال آخر: ما الإجراءات التي تدعم وتطور سوق ماليه محليه كفوءة؟ هل هكذا سؤال من اختصاص لجنة اقتصاديه للإجابة عليه أم من اختصاص مجلس نقد وتسليف؟ وبالقانون، من المسؤول عن إدارة السيولة الحكومية لجهة أي إقراض أو اقتراض حكومي يرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشره بإدارة الوضع النقدي للحكومة؟

نرى من المهم والضروري جداً أن تتم إعادة تشكيل مجلس النقد والتسليف وإعطاؤه الدور الذي نص عليه قانون تشكيله، وربط دراسة القرارات المالية والنقدية والاقتصادية بمجلس النقد والتسليف وعلى مسؤوليته، وهذا المعمول به بمعظم دول العالم.

# هل صحيح أن قضية إيفاد خارجي وراء إقصاء زيت الزيتون السوري من «دستور الغذاء»؟

**علي محمود سليمان**

**دعيت سورية بداية العام الجاري لحضور الاجتماع الدولي الخاص بلجنة الدهون والزيوت الخاصة بدستور الغذاء (CODEX) في ماليزيا، وذلك لمناقشة وضع النقاط النهائية لمواصفة زيت الزيتون دولياً، علماً بأن البلد كانت مغيبة سابقاً عن تلك الاجتماعات نتيجة للإجراءات القسرية أحادية الجانب.**

**وبناءً على ذلك تم تكليف كل من هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية وممثلين عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لإعداد دراسة متكاملة عن زيت الزيتون السوري، والاستعداد لتمثيل سورية ضمن هذا الاجتماع.**

**لكن ما علمت به «الوطن» من مسؤول حكومي معني بالشأن، أنه أثناء الاستعداد للسفر وإنجاز الإجراءات الروتينية المتعلقة بالموافقات وغيرها، تم إرسال كتاب إلى رئاسة مجلس الوزراء للحصول على موافقة الإيفاد للخارج للمعنيين بموضوع التمثيل، وبعد مرور فترة، ورد كتاب من رئاسة مجلس الوزراء بالترشيد لعمليات الإيفاد الخارجي، وعدم الموافقة على سفر المختصين إلى ماليزيا وذلك قبل فترة قصيرة جداً لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ السفر المقرر، مما أعاق أيضاً سفر القطاع الخاص لحضور هذا الاجتماع، وتم تكليف موظفي القنصلية السورية في ماليزيا وهم غير مختصين أو فنيين لحضور اجتماع فني خاص بمواصفات زيت الزيتون.**

**إن غياب الفريق الفني السوري خلال الاجتماع ليقوم بالدفاع عن خصائص زيت الزيتون السوري وتوضيحها وضرورة ذكر وتعديل النقاط ضمن مشروع المواصفة الخاصة بزيت الزيتون الذي يعتبر من أهم المنتجات السورية، أدى إلى إقصاء زيت الزيتون السوري من ضمن قائمة الزيوت المعدة للاستهلاك البشري عالمياً، مع العلم أن سورية حتى خلال الأزمة الحالية تحتل المرتبة الثالثة دولياً في إنتاج زيت الزيتون على مستوى العالم، وهذا القرار قد يساعد الدول المجاورة على استجرار زيت الزيتون السوري بأبخس الأسعار، وإجراء بعض التعديلات البسيطة عليه وإعادة تعبئته ضمن عبوات جديدة ومنشأ جديد يعاد بيعها بأعلى الأثمان، مقابل خسارة كبيرة يتكبدها الفلاح السوري، وخسارة القيمة المضافة التسويقية لهذا المنتج ليحقق المنافسة الكبيرة في مجال الصناعات والمنتجات الغذائية السورية في العالم.**

**أمام هذا الواقع، ننتظر من الجهات الرسمية المعنية، وخاصة رئاسة مجلس الوزراء تأكيد أو نفي الأمر أو توضيحه، علماً بأن هذا الاجتماع كان مهماً جداً بالنسبة لسورية في سبيل إقناع المجتمعين بميزات زيت الزيتون السوري وتسويقه دولياً.**

## رئيس جمعية المحاسبين القانونيين لـ«الوطن»:

# شركات تحتال على القانون وتعمل باسم محاسبين وهميين

**الشركات الأجنبية تستحوذ على تدقيق معظم حسابات الشركات في البورصة**

**عبد الهادي شباط**

**صرّح رئيس جمعية المحاسبين القانونيين فؤاد بازرباشي لـ«الوطن» بأن هناك ٤ شركات أجنبية متخصصة في المحاسبة القانونية تعمل في السوق المحلية بالشراكة مع محاسبين سوريين، ولدى الجمعية عدة طلبات من شركات أجنبية ترغب بالدخول إلى السوق السورية للعمل في المحاسبة وتدقيق البيانات المالية.**

**وأضاف: «لتوخي الدقة حول هذه الشركات ومدى كفاءتها للعمل، طلبت الجمعية من مجلس المحاسبين القانونيين تحديد المعايير التي لا بد من توافرها في الشركات الأجنبية الراغبة بدخول السوق مع شركاء محليين، علماً بأن القانون ٣٣ الناظم لعمل هذه المهنة اشترط أن يسمح للشركات الأجنبية العمل في السوق المحلية مع شريك سوري، على ألا تتجاوز نسبة الشركة الأجنبية ٤٩ بالمئة من رأسمال شركات المحاسبة المحلية، وهو ما كان محور الاجتماع الأخير لمجلس المحاسبين القانونيين مع وزير المالية».**

**وعن طبيعة هذه المعايير التي تطلبها الجمعية بين بازر باشي أنها تركت أمر تحديدها للمجلس، فهناك شركات محاسبة دولية تطلب العمل في السوق المحلية، هي شركات معروفة لها فروع في عدة دول، وبالتالي يمكن الوثوق بها، بينما هناك شركات غير معروفة، وليس لديها الكفاءات التي تشكل قيمة مضافة لما هو متوفر من خبرات في البلد بمجال المحاسبة وتدقيق البيانات المالية.**

**وأضاف: «مثال على ذلك، تقدم محاسب قانوني يشغل منصب معاون وزير بترخيص لإدخال شركة أجنبية للعمل في المحاسبة القانونية، لكنه لم يتمكن من تأمين الأوراق والثبوتيات حول الشركة الراغبة بدخول السوق، إذ هناك صعوبة لأي شركة أجنبية تقديم بياناتها وأوراقها الرسمية للعمل في السوق السورية بسبب حالة الحصار الاقتصادي القائمة على البلد منذ سنوات، وعليه، لابد للمجلس من تحديد معايير وآليات واضحة لتحديد من هي الشركات الأجنبية التي يحق لها العمل في السوق السورية».**

**بازرباشي تحدث بحذر عن أهمية دخول شركات أجنبية للعمل في السوق المحلية، مبيناً أنها تؤمن فرص لتشغيل المحاسبين المحليين، وتوفر لهم فرصاً لزيادة خبراتهم، «لكن الواقع يشير إلى أن الشركات الدولية المرخصة للعمل في السوق المحلية مع شركاء محليين تستحوذ على تدقيق بيانات وحسابات معظم الشركات في سوق دمشق للأوراق المالية».**

**وأضاف: «نص القانون الناظم للمهنة بأنه لا يجوز تجاوز عمل المدقق المالي ٤ سنوات في الجهة التي يدقق حساباتها، ولا يجوز له العودة لهذه الجهة إلا بعد عامين على تركها، وذلك لضمان النزاهة في العمل، وعدم حدوث محاباة بين الجهة طالبة التدقيق والشركة المدققة، على حين نجد أن الكثير من الشركات العاملة في هذا المجال تحتال على هذا النص القانوني عبر تكليف محاسبين قانونيين للاستمرار بتدقيق الحسابات بعد تلك المدة، وذلك بشكل وهمي، إذ تستمر الشركة نفسها بتدقيق الحسابات في الظل، ويبقى اسم المحاسب القانوني الذي تم التعاقد معه شكلاً للتستر على استمرار عمل مثل هذه الشركات».**

**وهنا، اعتبر مدير سوق دمشق للأوراق المالية عبد الرزاق قاسم (وهو عضو في مجلس المحاسبين القانونيين) أنه لابد من وضع ضوابط ومعايير لعمل الشركات الأجنبية في السوق المحلية بالتعاون مع شريك محلي لرفع مستوى العمل التدقيقي في سورية، وهو أمر مهم جداً لرفع مستوى المهنة.**

# «الصناعة» تناقش خططها الإنتاجية والاستثمارية للعام ٢٠٢٠

**هناء غانم**

**ناقشت وزارة الصناعة خططها الإنتاجية والاستثمارية لمؤسساتها والجهات التابعة لها لعام ٢٠٢٠، وتم الاتفاق على بعض الخطط والطروحات، والبعض الآخر تمت إعادته إلى المؤسسة أو الشركات لتصويبه وفقاً للأولويات.**

**وفي سياق آخر، وضعت المؤسسة العامة للصناعات الكيميائية الوزارة بصورة خططها ومشاريعها والصعوبات التي تعترض سير العملية الإنتاجية في شركاتها العاملة.**

**وبالأرقام بينت المؤسسة في تقرير لها حجم الاعتمادات المخصصة للوزارة ضمن الخطة الاستثمارية للعام وقدرها ٤،٢٩ مليارات ليرة، لعام ٢٠١٩، وبلغ الإنفاق الفعلي لبداية الشهر السادس لعام ٢٠١٩ قيمة ١٩،٦٤ مليون ليرة، وقد تركز الإنفاق في الشركة الطبية العربية «تاميكو» وبعد المناقشة تم التوجيه بمتابعة الإجراءات بخطوات أسرع لأن المشاريع المنفذة في نهاياتها.**

**وبين التقرير أن المؤسسة الكيمائية استعرضت الخطة الإنتاجية المقترحة للشركات التابعة لعام ٢٠٢٠، حيث تم اعتماد خطط إنتاجية فقط للشركات التابعة العاملة حالياً ولم توضع خطط إنتاجية للشركات المتوقفة وهي أربع شركات (الورق وزجاج حلب والإطارات وزجاج دمشق)، ولم يتم وضع خطة إنتاجية للشركة العامة للأسمدة لكون عقد الاستثمار من الشركة الروسية دخل حيز التنفيذ منذ ٢٠١٩/٤/١ وحسب بنود العقد لا نشاطاً إنتاجياً من الشركة العامة للأسمدة وتم التوجيه بأخذ رأي وزارة المالية عند مناقشة خطة الشركة.**

**وذكر التقرير أنه تم اعتماد جميع الكميات والقيم في الخطة الإنتاجية عدا الشركة الطبية العربية تاميكو في فرعها في منطقة باب شرقي، حيث وضعت لها المؤسسة خطة إنتاجية وفقاً للطاقات القائمة المتاحة مع مراعاة واقع التسويق منعا لحدوث هدر في الاستثمارات القائمة إضافة إلى بعض الآلات التي دخلت الإنتاج في عام ٢٠١٩ وهي خط الشراب الجاف وآلة كبسول.**

**كما تم التوجيه باعتماد الخطة الإنتاجية للعام السابق ٢٠١٩ لكل من الشركة الطبية العربية تاميكو والشركة العامة للمنظفات دون تخفيض الطاقات.**

**أما في المجال الاستثماري فقد بلغ إجمالي الاعتمادات المطلوبة في مشروع الخطة الاستثمارية لعام ٢٠٢٠ قيمة ٦،٥٦ مليارات ليرة، موزعة إلى الاستبدال والتجديد ١،٧٢ مليار ليرة، حصة تاميكو منها ١٠٧٣ مليون ليرة، وشركة الأحذية ٤٥٨،٢٤ مليون ليرة، إضافة إلى المشاريع المباشر بها وهي مشروع زجاج الفلوت باعتماد ١٠٠ مليون ليرة.**

**أما المشاريع الجديدة الخاصة بالمؤسسة الكيمائية، فتضم مشروع صهر البازلت حيث خصص اعتماده ٢٧ مليون ليرة، ومشروع لإنتاج البريفورم باعتماد ٣٥٠٠ مليون ليرة.**

**وتمت الموافقة على الاعتمادات المطلوبة من المؤسسة باستثناء مشروع إنتاج البريفورم حيث تم طلب التنسيق مع المؤسسة العامة للصناعات الغذائية بخصوصه.**

# اتجاه لإلزام الأبنية السكنية الجديدة بـ«العزل الحرارى» لتوفير ٤٠ بالمئة من استخدام الطاقة

**قصي أحمد المحمد**

**كشف مدير المركز الوطني لبحوث الطاقة يونس علي لـ«الوطن» عن دراسة جديدة يتم التحضير لها من اللجنة المختصة في وزارة الكهرباء لإعادة النظر في الشروط والأسعار الخاصة بترخيص مشاريع الطاقات المتجددة، بما ينسجم مع الواقع الحالي، ويضمن مصلحة الدولة والاقتصاد الوطني، وضمان تشجيع أكبر في الاستثمار الخاص لتنفيذ مشاريع في هذا المجال.**

**ولفت إلى أن الأسعار المحددة حالياً لشراء الكهرباء من المشاريع المنفذة مشجعة، مبيناً أن وجود جهات ترخص وتنفذ ضمن هذا المجال مشجع ومناسب لمصلحة وزارة الكهرباء والاقتصاد الوطني وللمستثمرين بشكل خاص.**

**وأشار إلى أن قانون الكهرباء وتعليماته التنفيذية مناسبة للمستثمرين، مبيناً الحاجة لإعادة النظر في تطبيق القانون ٣٢ في حال أصبحت ضرورية، وأن الوزارة والجهات العامة لا تتردد في إعادة النظر فيها لمراعاة الواقع الحالي والاقتصاد الوطني ومصلحة المستثمرين لكون هذا النوع من المشاريع الجاذبة استثمارياً.**

**وأوضح أن الهدف من التركيز على مشاريع الطاقات المتجددة تشجيع مستهلكي الطاقة الكهربائية على التفكير بطريقة تأمين حاجتهم من الكهرباء من خلال التطبيقات المتاحة في الوقت الحالي من الطاقات المتجددة، وخاصة الطاقة الشمسية بكلفة معقولة، معتبراً أن الجدوى الاقتصادية للصناعيين أصبحت مناسبة.**

**وبين أن أسعار تركيب تجهيزات الطاقات المتجددة انخفضت عالمياً وخاصة تقنيات الطاقات الشمسية من لواقط وغيرها لكون الإنتاج العالي أصبح كبيراً جداً، لافتاً إلى أن التغيير على الأسعار يعتبر مشجعاً لمستهلك الطاقة وحافزاً إضافياً له في هذه التطبيقات.**

**وأوضح أن لوزارة الكهرباء خطة طموحة للتوسع في هذا النوع من المشاريع من خلال زيادة اتفاقياتها مع الجهات العامة، مشيراً إلى أنه تم توقيع اتفاق مع وزارة الصحة للاستفادة من أسطح المشافي وأبنية الوزارة لتركيب سخان شمسي كما هو في وزارة التعليم العالي والتربية والأوقاف.**

**ولفت إلى وجود مؤشرات تعكس واقع الإقبال على الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة كزيادة عدد المشاريع التي تم تنفيذها والتي تم ترخيصها، معتبراً أن موضوع الطاقات المتجددة خيار إستراتيجي ومن ضمن أولويات الحكومة ووزارة الكهرباء للاستفادة من هذه المصادر.**

**وأوضح علي أن هناك مهلة زمنية لكل مشروع تم ترخيصه لتنفيذه سواء في الترخيص أم اتفاقية شراء، معتبراً أن عدم الانتهاء من التنفيذ قبل انتهاء المدة المحددة يدفع الوزارة إلى اتخاذ إجراءات أخرى.**

**وأشار مدير المركز الوطني لبحوث الطاقة إلى وجود لجنة مشتركة مع نقابة المهندسين ووزارة الإدارة المحلية والبيئة، يتعلق عملها في موضوع العزل الحراري، مبيناً أن الهدف هو إيجاد آليات مناسبة لوضع كود لتطبيق العزل الحراري في الأبنية الجديدة، موضحاً أن اللجنة تعمل لوضع رؤية مناسبة حالياً، ليصار عرضها على الجهات المناسبة -لجنة الخدمات- في رئاسة مجلس الوزراء مستقبلاً لاعتمادها.**

**وبيّن أن العزل الحراري يخفف من ٣٠ إلى ٤٠ بالمئة من استهلاك الطاقة في الأبنية السكنية، لكونه موضوعاً حيوياً، وخاصة في مرحلة إعادة الإعمار، لافتاً إلى أن القانون الموجود يلزم أصحاب التراخيص والجهات المنفذة للمشاريع بتطبيقه، إلا أنه يتم العمل على وضع آليات قابلة للتنفيذ على أرض الواقع لتطبيق الكود.**

**وأشار إلى أن كل الأبنية الجديدة تخضع للقانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٩ ومن ثم تطبيق كود العزل الحراري، الملزم للجهات العامة والخاصة، وأنّه لا توجد رخصة تمنح من نقابة المهندسين إلا وتتضمن دراسة للعزل الحراري، لافتاً إلى أن المشكلة الموجودة هي عدم الالتزام من الجهات المنفذة على أرض الواقع، معتبراً أن هذا الموضوع يشكل ثغرة يتم العمل على تجاوزها.**

**وبيّن أنه سيكون هناك آلية ومسؤولية لكل جهة من الجهات العامة لكل مرحلة من مراحل البناء، موضحاً أن اللجنة ستضع الآلية اللازمة لتحديد مسؤوليات الجهات من المركز الوطني لبحوث الطاقة ونقابة المهندسين من المصممين للمشروع إلى المنفذين إلى البلديات ومجالس المدن في المحافظات كي لا يبقى الموضوع دراسة على ورق، وتوقع أن يتم تحديد الدراسة النهائية بعد حوكمة وتحديد أدوار كل جهة خلال فترة قريبة.**